

مرسوم تضمن الدولة بموجبه الاقتراضات التي يصدرها
البنك الوطني للانماء الاقتصادي في حدود مبلغ لا يجاوز
ستمائة مليون درهم (600.000.000 د)

**مرسوم رقم 2.93.176 صادر في 8 شوال 1413
(31 مارس 1993) تضمن الدولة بموجبه الاقتراضات التي
يصدرها البنك الوطني للانماء الاقتصادي في حدود مبلغ لا
يجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000 د).**

الوزير الأول،

بناء على الاتفاقية المبرمة في 30 يوليو 1959 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الوطني للانماء الاقتصادي ولاسيما المادة 2 منها؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.294 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1379 (21 أكتوبر 1959) بالموافقة على الاتفاقية المشار إليها أعلاه المبرمة في 30 يوليو 1959؛
وباقتراح من وزير المالية،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000 د) الاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للانماء الاقتصادي في السوق المالية الوطنية باذن من وزير المالية رغبة في تمكين هذه المؤسسة من الحصول على موارد جديدة تساعد على مواجهة عملياتها الائتمانية.

المادة الثانية

تصدر الاقتراضات المشار إليها أعلاه في جميع الاشكال وخاصة في شكل أذون وسندات سواء اعرضت مختلف هذه الصكوك أو لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تضمن الدولة اداء فائدة واقساط استهلاك الاقتراضات الأنفة الذكر ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه ايا كان حائزه.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993).

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.



ادالا
adala.justice.gov.ma